المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
***
الديوان

الرباط في 30 يناير 2015

بـــــلاغ

تبعا لمقال منشور بجريدة المساء عدد 1265 ليومي **10 و11 يناير 2015**، تحت عنوان: "**جمعية الموثقين المتمرنين تطعن في نتائج الامتحانات المهنية للتوثيق**" والذي جاء فيه أن الجريدة توصلت بمراسلة من الجمعية المذكورة تعرض فيها جملة مما وصفته بالخروقات الخطيرة التي شابت الامتحانات المذكورة تتمثل في الإعلان بعد انصرام الأجل القانوني لقبول الترشيحات، عن لائحة إضافية بأسماء المقبولين لاجتياز الامتحان المذكور، تضم أسماء مترشحين ينتمون لعائلات معروفة، ضمنهم مرشحة من أقارب وزير أول في إحدى الحكومات السابقة، فإن وزارة العدل والحريات إذ تكذب ما جاء في المقال المذكور فإنها تعلن للرأي العام الوطني ولجميع المتتبعين ما يلي :

– إن موضوع المراسلة المشار إليها في المقال المذكور، والتي توصلت الوزارة بنسخة منها، يتعلق بالطعن في اللائحة الإضافية للمترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان المهني لولوج مهنة التوثيق، التي تم نشرها بموقع الوزارة على شبكة الانترنيت، وليس في نتائج الامتحان المذكور خلافا لما جاء في عنوان المقال المشار إليه أعلاه.

– إن الامتحان المذكور الذي أجريت اختباراته الكتابية بتاريخ 20 و21 دجنبر 2014 تم تنظيمه تطبيقا لمقتضيات المادة **128** من القانون رقم **32.09** المتعلق بمهنة التوثيق، وقد أشرفت عليه لجنة مختلطة مكونة من **15 عضوا رسميا و15 عضوا نائبا** تضم في تشكيلتها **مسؤولين قضائيين وقضاة وموثقين** واكبوا جميع مراحل تنظيم الامتحان المشار إليه أعلاه بدءا بالإعلان عن تاريخه، مرورا بحصر قوائم المترشحين المقبولين لاجتيازه، وانتهاء بالإعلان عن نتائجه، حيث عملت اللجنة المذكورة على دراسة ملفات المترشحين لاجتياز الامتحان المشار إليه أعلاه ملفا ملفا، وتأكدت من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها قانونا في

المادة 128 من القانون المنظم للمهنة والمادة 21 من المرسوم رقم 2.12.725 الصادر بتاريخ 08-03-2013 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، وبناء عليه حصرت قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان المذكور في 506 مترشحا، وأعلنت عن أسمائهم في لائحة تم نشرها بموقع الوزارة على شبكة الأنترنيت، حيث توصلت على إثرها هذه الوزارة بمجموعة من التظلمات تقدم بها بعض المترشحين المرفوضة طلباتهم وعددهم 18 مترشحا أدلوا ببعض البيانات والوثائق الجديدة التي تزكي تظلماتهم، وبعد عرضها على أنظار اللجنة المذكورة تبين لها أن 17 مترشحا منهم استجابوا للشروط المطلوبة قانونا استنادا إلى الوثائق والمعطيات الجديدة التي أدلوا بها، وبالتالي تم الإعلان عن قبول ترشيحاتهم في لائحة إضافية، ليتم بذلك حصر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان المذكور في 523 مترشحا.

- إن المترشحين الذين تم الإعلان عن أسمائهم في اللائحة الإضافية المطعون فيها هم متمرنون مستوفون للشروط القانونية التي تؤهلهم لاجتياز الامتحان المهني لولوج مهنة التوثيق، واللجنة المشرفة على الامتحان المذكور تعاملت مع جميع المترشحين من خلال ملفاتهم ومدى استجابتهم للشروط المطلوبة قانونا، معتمدة في ذلك على مبدأي التجرد والحياد، بعيدا كل البعد عن جميع الاعتبارات كيفما كان نوعها.

- إن السيدة نائبة رئيس الجمعية المذكورة وكاتبها العام حضرا يومه الاثنين 12 يناير 2015 لدى هذه الوزارة وأدليا بكتاب مسجل تحت عدد 191 بتاريخ 12-01-2015 ينوهان فيه بالمجهودات التي تبذلها كل من وزارة العدل والحريات، والهيئة الوطنية للموثقين في سبيل التطبيق السليم لمقتضيات المادة 128 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، مؤكدين أن الجمعية لا علم لها بما تضمنته الرسالة الصادرة باسمها، وأن الأمر يتعلق بمبادرة شخصية ممن وقعوا عليها واللذين لم يسعفهم الحظ في اجتياز الامتحان بنجاح، وبناء عليه فإنهما يكذبان ما جاء فيها وفي المقال الصحفي المشار إليه أعلاه، ويؤكدان أن الجمعية تبرئ نفسها من هذه الخطوة اللامسؤولة التي أقدم عليها الموقعون على الرسالة خلافا لما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية الذي يستلزم توقيعا مزدوجا للمراسلات من طرف الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه، ويحملان المسؤولية الكاملة لهم لتجاهلهم المكتب المسير الذي له صلاحيات اتخاذ القرارات.